

إذا ارتاب الوارث في حل المال الموروث/السبت(01-01-0202م) فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اخت كريمة تسأل فتقول ورثت منزلاً من أمي أنا وأخوتي. وقد كان أبي أهداه لامي قبل أن يطلقها ربما يكون المال الذي بني به المنزل حراماً فما حكم العزل يعني نقول يا بني - [00:00:01](#)

لا يصلح القول ربما الأصل في مال المسلم الحل الأصل أن تحمل أمواله على السلامة إلى أن تتيقن أن المال محرف هنا يأتي الجواب فما دمت تقولين ربما نقول الأمر على أصل الحل. حتى يتبين لك خلاف ذلك - [00:00:21](#)

لكن أنا سافترض الفرض الآخر افتراض أن هذا المال كان خليطاً من رأس مال حلال ومن فوائد نبوية أضيف إليه فالفوائد محرمة وأصل المال حلال. فإن ثبت وأن ثبت فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:00:41](#)

يا ترى الفوائد تورس ولا لا؟ خلاف بين أهل العلم. الجمهور على أنها لا تورثني إذا علم قدر الفوائد أخرجها. تخلص منها بتوجيهها إلى المصارف العامة. إذا لم يعلمها اجتهد بغلبة الزن. إذا أعجزه بأسر - [00:01:01](#)

الصين فيتخلص من نصفه ويستبقي نصفه هذا أحد الاجتهادين في هذه المسألة وبه قال شيخ الإسلام رحمه الله لكن الاجتهاد الآخر ونحن في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا نفتي به وأن كنا لا نغلق أبواب التورع أبواب التورع مفتوحة لمن شاء - [00:01:17](#)

أن الحرام يتعلق بالذمة الأولى يتعلق بذمة الميت. لأن هذا المال محرم لكسبه. وليس محرماً إياه دي؟ في فرق بين المال المحرم لكسبه تأمل القمار وأموال الفوائد الربوية والمال المحرم لذاته كالخمر والخنزير ونحوه أو الأموال إذا كانت مسروقة أو منصوبة أو منهوبة - [00:01:35](#)

الدعاء ده لأصحابها تواء أكان حيزها حياً أو ميتاً لكن الأموال التي كان تحريمها بسبب كسبها فالظاهر عندنا أنه يتمولها الورثة لا أتم عليهم فيها فيلقى الميت ربه بتبعته ويبقى على ويبقى للوارثين - [00:01:59](#)

آأ غنمها ورفاهيتها وهذه عبرة لمن أنفقوا سنوات عمرهم في كسب المال لا يبالون من حنان أم من حرام ثم يفجأهم أمر الله بغتة ثم ينزلون ويوسدون في حفرة ضيقة - [00:02:25](#)

لا أنيس فيها ولا ولا جليس. يسألون عن كل شيء عن النكير والقطمير والوراسة من بعده يهنئون بهذا المال أموالنا لذوي الميراث نجمعها. ودورنا لخراب الدهر نبنيها. ابن آدم يقول ما لي ما لي. وليس - [00:02:48](#)

ليس له من ما له إلا ما أكل فافنى أو لبس فأبلغ تصدق فأبقى اللهم أهدنا سواء على كل حال يعني يعني الذي نراه أنه لا حرج على على الورثة أن يتمولوا - [00:03:10](#)

أموال مورثهم وأن كان المشوبة ببعض الفوائد الربوية إلا إذا كان بعض هذا المال مسروقاً أو منهوباً فينبغي بل يجب أن يرد المال إلى صاحبه وأن طال الزمن فإن حق العباد وأموالهم لا تبرأ الذمة منها إلا بالاداء أو بالإبراء - [00:03:27](#)